نحو ان يقول نزلت هذه الآية في غزاة بدر وتلك في غزاة احد وقال هذا الخبر
في خامسة العشر وذلك في سادستها فيعمل بذلك في المظنون
فقط اي اذا كان الخبر الذي عرف نسخه بأي هذه الامارات مظنونا فقط لا اذا
كان معلوما فلا يعمل به لئلا يؤدي الى ترك القاطع الظني على المختار
لأن منهم من قال انه يعمل به في القاطع ايضا لأنه اذا تعارض قطعيان
تعين احدهما فاذا قال الصحابي هذا متأخر عن ذلك سمع منه فالنسخ
انما حصل بطريق التبع لا بقول الصحابي واجيب عن هذا بأنه اذا قبله
قول الصحابي في المتأخر كان النسخ في الحقيقة هو قول الصحابي اذ لولاه
لما وقع النسخ وفيه ضعف واما الطرق الفاسدة فنحو قول الصحابي
سواء عين الناسخ بأن يقول هذا الحكم منسوخ بكذا او لم يعينه نحو ان
يقول هذا الحكم منسوخ اما الاول فلأنه لم يبين الوجه في كونه
ناسخا بل احاله علينا ولم يتحمل عهدته فلا يقبل ولو كان الحكم ظنيا
واما الثاني فلأحتمال ان يكون مذهبا له او مذهب الصحابي ليس
بحجة كما تقدم ومنها قبليته في المصحف بأن لا يخرج بقبليته في النزول
لأن الآيات لم ترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي
لأنه متأخر الصحبة فلا يدل على تأخر ما نقله لان ما نقوله متأخر الصحبة قد

يكون



يكون متقدما وبالعكس ومنها تأخر اسلامه وهو كالذي قبله
ونحو ذلك فهذه هي الطرق الى تعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ
وما ليس بناسخ ولا منسوخ والله الهادي فاذا عرفتها فلم تعلم الناسخ
من المتعارضين طريق معين منها وجب التوقف حتى يظهر دليل
الا التخيير فيهما والأبطالهما والأخذ في الحادثة بغيرهما لان مرجعها
الى رفع حكمها مع العلم بأن احدهما حق وذلك مما لا يجوز والله اعلم

## الباب السابع من ابواب الكتاب في الاجتهاد والمقلد

الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل
الا فيما فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في
حمل النواة وهو مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها وهو
الطاقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي
قوله استفراغ الفقيه الوسع في عمل من الافعال وقوله بحكم شرعي يدل
العقلي واللغوي فلا يسمى الاستفراغ لتحصيلهما اجتهادا والحكم الشرعي اعم
من ان يكون اصليا او فرعيا ليشمل الادلة التي يقال في تحصيل حكم
شرعي ليس بقطعي والظني والفقيه في الاصطلاح العلماء ممكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)